

قانون نمرة ١٨

بتعديل الثلاث فقرات الأولى من المادة ٢٦ من القانون النظامى الصادر فى أول

مايو سنة ١٨٨٣ (*)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة

١٨٨٣ .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

عدلت الثلاث فقرات الأولى من المادة ٢٦ من القانون النظامى كما يأتى:

يلتئم مجلس شورى القوانين فى اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من

كل سنة ويكون دور انعقاده لغاية آخر شهر مايو من السنة التالية .

وفضلا عن ذلك يجوز انعقاده بأمر يصدر منا كلما دعت الظروف لاجتماعه

وعلى كل حال فإن أذوار الانعقاد العادية أو الغير العادية لا يجوز انفضاضها الا

بعد أن يكون المجلس قد أرسل رأيه للحكومة عن جميع المسائل المعروضة

عليه .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالاسكندرية فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧ - ٥ يولية سنة ١٩٠٩ .

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

بطرس غالى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

بطرس غالى

(*) نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٧ يولية سنة ١٩٠٩ ووجه ١٦١١ .